



شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن :
مؤسسة / شركة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بمنطقة تبوك برقم:
٩٦٣١-١٦

قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ١٤٤٣-٣-٢٠ هـ و تحمل رقم:
٢١٠١٥٣

و على المنشأة مراعاة الآتي :

- على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع،
وأي كشط أو تعديل يلغى هذه الشهادة)

(للحproof من صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت
بموقع وزارة الموارد البشرية)

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جامعة الخير لتحفيظ القرآن الكريم

تسجيل رقم : 3106



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بتبوك

الصفحة	الموضوع
٢	نبذة تعريفية عن المنشأة
٣	مقدمة
٤	أحكام عامة
٥	التوظيف
٦	الارکاب
٧	التدريب والتأهيل
٨-٧	الأجرور- تقارير الأداء- العلاوات - الترققات
٩	الانتداب- المزايا والبدلات
١٠	ايام وساعات العمل والراحة- العمل الإضافي
١١	الاجازات والتفتيش الإداري
١٢	أذرعية الطبية - الوقاية والسلامة- مستويات الإسعاف الطبي
١٣	الخدمات الاجتماعية
١٤	الواجبات والمحظورات- ضوابط سلوكيات العمل
١٦-١٧	انتهاء الخدمة - المكافآت
١٨-١٩	المخالفات والجزاءات
٢٠	التنظيم
٢٠	أحكام ختامية
٢١-٢٤	جدول المخالفات والجزاءات


المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم : 3106

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



اسم المنشأة: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتبوك

المدير المسؤول: محمد بن حمود البلوي

المركز الرئيسي: مدينة تبوك

الفروع: لا يوجد

مجموع عدد العاملين: ٦١

العنوان: حي العزيزية المركزية شارع عمر بن الخطاب

النشاط: تعليم القرآن الكريم بمدينة تبوك القرى التابعة لها

رقم صندوق البريد: ٩٥١

هاتف: ٠١٤٤٢٣٢٠٠٦

البريد الإلكتروني: Q.T.D.M2030@GMAIL.COM

تاریخه: ١٤٤١/٦/٢٦ هـ

رقم السجل التجاري: 3550132053

رقم الشركة الموحد: ٧٠٠١٢٧٠٤٦٦

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/١٤٢٦) هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/١٤٣٤) هـ و تاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/٤) و تاريخ ١٤٣٦/٠٦/٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤٤٠) و تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/١) و تاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ هو على كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشاته وفق هذا النموذج . - وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين المنشأة وعمالها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون كل منها على بيضة من أمراء عالماً بما له وبما عليه.

٢




المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم: 3106

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



الفصل الأول أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين، مالم يقتضي السياق معنى آخر:-
يقصد بالفظ المنشأة أو الشركة أيهما ورد في هذه اللائحة: (اللائحة الداخلية لتنظيم عمل الجمعية).
يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة: هو كل شخص طبيعي ذكر أو ثثى- يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت
ادارتها، أو اشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.
العمل: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوباً أو غير مكتوب) بصرف النظر عن
طبيعتها أو نوعها.
الأجر: الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو
أخطار يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.
صاحب الصلاحية: رئيس مجلس الإدارة، أو من يفوضه.

المادة (٢)

التقويم المعتمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

المادة (٣)


1. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل بين المنشأة والعاملين بها وتحسين العامل بعواقب ما قد يحدث منه من إهمال أو إخلال بواجبهاته وتعريفه بالمكافآت المادية أو المعنوية التي يحصل عليها بانتظامه واستقامته ونشاطه وجده واقفانه العمل.
2. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها.
3. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
4. تطبيق المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

1. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
2. المنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولأنجته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولأنجته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، يعتبر باطلًا ولا يعتد به.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المادة (٥)

شروط التوظيف في المنشأة ما يلى:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 ٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
 ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 ٤. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
 ٥. أن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول، ويجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل.
 ٦. يجوز للمنشأة إعفاء العمال السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.
٢. مسوغات أو متطلبات التوظيف: على كل من يرغب في العمل لدى المنشأة ت تقديم الوثائق التالية:
- أ- صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
 - ب- صورة من هوية المقيم ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي وأن يكون محتوياً على أنه مصرح له بالعمل.
 - ج- صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وذلك حال كونه قادماً حديثاً ويلزم في كل الحالات إحضار أصول الوثائق المذكورة للمطابقة.
 - د- عدد ستة صور شخصية حديثة مقاس ٦ × ٤ سم.
 - ر- شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها المنشأة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خدمة العامل.

المادة (٦)


يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل بحرر من نسختين باللغة العربية، وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المنفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (٧) أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف المنشأة فور وصوله إذا كان متعاقداً معه من الخارج، وفي كل الحالات يعتبر عقد العامل سارياً ومنتجاً لآثاره من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المادة (٨)

لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الشركة وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة مالم ينص في عقده صراحة وكتابية على أن معين تحت الاختبار وتحدد مدة فترة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط لا تتجاوز (٩٠) يوم رقم (٢٤/١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة على أن لا تزيد على (١٨٠) يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ولكن مني الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال الفترة مالم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الانهاء لأحدهما. ويجوز وضع العامل مرة أخرى تحت التجربة لدى المنشأة باتفاق طرفي العقد كتابة بشرط أن يكون ذلك مهنة أخرى أو عمل آخر وفقاً لما نصت عليه أحكام المادتين (٥٣)، (٥٤) من نظام العمل.

المادة (٩)


١. لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٢. للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً في السنة تكاليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الاركاب

المادة (١٠)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدام منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمنع العامل بإجازاته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، وطلب العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدام منه طبقاً لاحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١١)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل امتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

المادة (١٢)

تقوم المنشأة بتدريب عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غيرهم من غير السعوديين، ويتم قيد من تم إحلالهم لغيرهم من غير السعوديين في السجل المعده لهذا الغرض.

المادة (١٣)

يتم تدريب العمال السعوديين تدريباً دوريًا وفنياً على رأس العمل في الداخل وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم ومعارفهم على أن لا تقل نسبة التدريب عن ٤% من مجموع عدد العاملين.

المادة (١٤)

١. يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب.

٢. تتتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب و العودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن و تنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، و التدريب.

المادة (١٥)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة أو عدم جديته في التدريب.


٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

٤. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

٥. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفضه العمل المدة المماثلة أو بعضها.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المادة (١٦)

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة إل تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (٨٠) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة إزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون (من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب والتأهيل).

الأجور

المادة (١٧)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

١. العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر الميلادي.
٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره نهاية كل أسبوع.

المادة (١٨)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٩)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

المادة (٢٠)

يوضع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض.

المادة (٢١)


للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب توكيل أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الشركة أو بموجب وكالة شرعية.

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جامعة حمد بن خليفة للتراث الحضري

تسجيل رقم : 3106



الرقم :

التاريخ:

المشروعات:

تقارير الأداء

المادة (٢٢)

تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- ١ - المقدرة على العمل، ودرجة إنقاذه (الكفاءة).
- ٢ - سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
- ٣ - المواظبة.
- ٤ - مدى تقييد العامل بتعليمات المنشأة.
- ٥ - مقدار الاتصال والإقناع.

المادة (٢٣)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التالية: ممتاز، جيد جداً، جيد، متوسط، ضعيف.

المادة (٢٤)

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل: على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويختار العامل بصورة من التقرير في حال طلب العامل ذلك، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

المادة (٢٥)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة.
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على درجة ممتاز على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنتين متتاليتين من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات


المادة (٢٦)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، بدايةً أجراًها فيه، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:



٨

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
٢. مضي مدة لا تقل عن سنتين منذ التحاقه بالعمل بالمنشأة.
٣. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
٤. حصوله على مستوى ممتاز في آخر تقرير دوري.
٥. موافقة صاحب الصلاحية.
٦. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (٢٧)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي:

١. الحاصل على تقدير أعلى.
٢. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
٤. الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل المنشأة (الأكبر سناً).
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

الانتداب

المادة (٢٨)


إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلزم المنشأة بما يلي:

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
٢. يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة.
٣. تحدد قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٩)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.




المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جامعة الحرم المكي الجامع

تسجيل رقم : 3106



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أيام وساعات العمل والراحة الأسبوعية

المادة (٣٠)


١. يكون عدد أيام العمل ستة أيام في الأسبوع، ويكون يوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعلىها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
٢. تكون ساعات العمل (٨) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (٦) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.
٣. مع مراعاة المادة (١٠٨) من نظام العمل، يجوز للمنشأة زيادة ساعات العمل لبعض فئات العمال الذين يعملون في بعض الأقسام الداخلية بالشركة مجموع ساعات العمل باليوم الواحد (١٠) ساعات. لا يدخل في حسابها ساعات العمل التجهيزية والتكميلية وأوقات الراحة والصلة - ويفتح العامل خلال ذلك أجر إضافياً حسب ما هو منصوص عليه في نظام العمل.

العمل الإضافي

المادة (٣١)

١. يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادي أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي: يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بينه فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام الازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختن المنشأة.
٣. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي.





الرقم :
التاريخ:
المشفوعات :

التفتيش الإداري

المادة (٣٢)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٣٣)

على العامل أن يثبت حضوره، وانصرافه في الساعة الميكانيكية (جهاز البصمة) أو بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من قبل المنشأة.

الإجازات

المادة (٣٤)

١. يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدة عن (٢١)، تزيد إلى مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

٢. تحدد المنشأة مواعيد تمتع العمال بإجازتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار المنشأة في هذا الشأن نهائياً.

٣. يوضع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح تاريخ بدء الإجازة وعنوانه الذي يقضي فيه إجازته ويكون موقعاً من قبل العامل على النماذج الخاصة بإدارة الموارد البشرية بالمنشأة.

٤. يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتحدد آخر أجر كان يتلقاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

٥. يجوز للمنشأة بموافقة العامل استدعائه من إجازته السنوية متى اقتضت ظروف العمل ذلك على أن تتحمل المنشأة في هذه الحالة نفقات سفر العامل وأفراد أسرته الذين رافقوه ومن يعولهم شرعاً من الجهة التي يقتضي فيها إجازته إلى مقر عمله ونفقات إعادتهم إلى تلك الجهة لقضاء المدة المتبقية من الإجازة بعد انتهاء المهمة التي استدعى من أجلها إذا رغب العامل في ذلك.


المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم: 3106

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المادة (٣٥)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلى:

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعرض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها، بعد موافقة إدارة المنشأة على وقت تلك الأيام حسب مصلحة العمل وحاجتها للعامل، أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعرض العامل عنه.

المادة (٣٦)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حامل حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع ان هذا الحمل.
٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة والمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٧)

يجوز للعامل بموافقة المنشأة الحصول على إجازة- اضطرارية- بدون أجر يتلقى الطرفان على تحديد مدتها وبعد عقد العمل موقعاً خلال فترة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً حسب ما ورد في المادة (١١٦) من نظام العمل.


المادة (٣٨)

يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية: سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي :

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.



١٢



الرقم :

التاريخ:

المشروعات:

المادة (٣٩)

تمنح المنشأة العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها عشر أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته في حال أكمل العامل ستين مرتبتين لدى صاحب العمل، وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

المادة (٤٠)

يجوز للمنشأة أن تمنح العامل السعودي الذي يتبع تدريبية أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون التحاقه بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية بموافقة إدارة المنشأة.

٢. أن يكون أداء الامتحان عن سنة غير معادلة مع مراعاة ما ورد في المادة (١١٧) من نظام العمل.

المادة (٤١)

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو نظام العمل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.

الرعاية الطبية، الوقاية والسلامة، مستويات الإسعاف الطبي

المادة (٤٢)

١. تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، و لاحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقرره نظامها.

المادة (٤٣)

أولاً: سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ المنشأة التدابير الآتية:

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها التعليمات اللازم اتباعها.

٢. حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.


٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ.


٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.

٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.

٦. توفير دورات مياه بالمستوى الصحي المطلوب.

٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي توفرها المنشأة.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٤٤)

١. تؤمن المنشأة في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملًا خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين.
٢. تعد المنشأة في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملًا غرفة للإسعافات الطبية تتواجد فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب أو يتم نقل العامل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى خاضع لنظام مجلس الضمان الصحي ويتقى العامل المصاب العلاج اللازم الخاضع لنظام الصحي التعاوني.

المادة (٤٥)

١. على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته ولم مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.
٢. على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن آية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وبائي في صفوف العمال.
٣. تقوم المنشأة بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة بالتأمينات الاجتماعية، وفقاً ما يقرره نظامها، الذي تطبق أحكامه فيما يتعلق بإصابات العمل والأمراض المهنية.

أحكام خاصة بالمرأة

المادة (٤٦)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بعد اقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنتالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فالعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٤٧)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة، و عشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يتربّط على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ويتم تحديد تلك الفترات بالتنسيق مع إدارة المنشأة وفق مصلحة العمل




المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم : 3106

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الخدمات الاجتماعية

المادة (٤٨)

تلزيم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها في كل موقع عمل حسب امكانية توفر مساحة طبقاً لمبنى المنشأة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام حسب امكانية توفير مساحة طبقاً لمبنى المنشأة.
٣. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياجات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٤٩)

١. يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساء ورجالاً وفق الضوابط التالية:

- أ. لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
- ب. أن يكون بمظهر منهي لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
- ت. أن يكون محتشماً غير شفاف.
- ث. وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.


ج. إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها.

٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.

٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.

٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الاعياد، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، و للمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، و الإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتلبي جميع العاملين بذلك .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٥٠)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (٥١)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو باللغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بايقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.

المادة (٥٢)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، و الشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر: توقع من الأطراف، و الشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكبي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بايقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعندي .
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.


المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم : 3106

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة باتباع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاع كيدي.
٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتمدي، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتمدي، من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه.

انتهاء الخدمة


(المادة (٥٣)

تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
- ٢- استقالة العامل.
- ٣- إذا اتفق الطرفان على إنهائه، شريطة أن تكون موافقة العامل كتابية.
- ٤- بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة، وفقاً لما ورد في المادة (٧٤) من نظام العمل.
- ٥- بلوغ العامل سن التقاعد، مالم يتافق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن.
- ٦- إغلاق المنشأة نهائياً.
- ٧- إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، مالم يتافق على غير ذلك.
- ٨- القوة القاهرة.
- ٩- وفاة العامل.
- ١٠- فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥)، (٨٠) من نظام العمل.
- ١١- عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- ١٢- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو ابعاده عن البلاد.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



ثانياً: في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي:

١. أن يكون الإخطار خطياً، أو عن طريق تطبيق الواتس آب لرقم العامل المدون في عقد عمله.
٢. أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.
٣. إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه، أو عن طريق تطبيق الواتس آب لرقم العامل المدون في عقد عمله.

المادة (٥٤)

تعد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة خدمة المنصوص عليها في نظام العمل وذلك دون أي مقابل.

المكافآت

المادة (٥٥)

تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يزدرون أعمال استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق المنشأة أو عمالها.

المادة (٥٦)

تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة ولمعرفة العامل المنتج من غير المنتج وبناء تقارير الأداء يحدد مسار العامل في استمراره في العمل أو يتم طي قيده وإنهاء خدمته كسبب مشروع بناء على تقارير الأداء الخاصة بعمله.


المادة (٥٧)

تصنف المكافآت إلى كالتالي:

أولاً: المكافآت المعنوية :



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



١. كتاب الثناء والتقدير

٢. منح إجازة إضافية بدون أجر من يوم إلى ٣ أيام

ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن :

١. العلاوات والترقيات الاستثنائية.

٢. مكافآت الإنتاج.

٣. الإكراميات الإضافية.

٤. مكافآت الاحتراع .

٥. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بهذه اللائحة.

٦. منح إجازة إضافية بأجر.

على أن تكون هذه المكافآت بنوصية من صاحب الصلاحية بالمنشأة ووفق أهداف وسياسة المنشأة .

المخالفات والجزاءات

المادة (٥٨)


المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

١. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظر إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثّلها مستقبلاً.

٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٤. الحerman من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (٥٩)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح عن المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٦٠)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر إليه مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٦١)


في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مئة وثمانين يوماً على سبق ارتكابه؛ فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.


المادة (٦٢)

عند تعدد المخالفات الناشنة عن فعل واحد، يكتفى بتتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٦٣)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.





الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

المادة (٦٤)

لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٦٥)

لا يجوز للمنشأة توقيع أيٍّ جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرةً بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل.

المادة (٦٦)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبًا عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أيٍّ من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٦٧)

لا يجوز للمنشأة توقيع أيٍّ جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من (٣٠) يوماً.

المادة (٦٨)


تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابةً بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزء الذي سوف يتعرض لها في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة؛ ويترتب على التبليغ بأيٍّ من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (٦٩)

يخصص لكل عامل صحيفةً جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٧٠)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجوز للمنشأة بعدأخذ الاعتماد من الوزارة تخصيص




المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم : 3106

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



حساب مخصص يتم ايداع الغرامات الموقعة على العاملين فيه ويتم بناء على ذلك الاستفادة من هذه المبالغ بصرف المكافآت والتحفيز الذي ينعكس ايجابيا على العاملين في المنشأة.

المادة (٧١)

- لا تخل أحکام المواد السابقة بحق المنشأة في فسخ عقد العمل وفقا لأحكام المواد (٢٤،٨٠) من نظام العمل.

التظلم

المادة (٧٢)

١. مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقها من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.
٢. يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.



٢٢


المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم : 3106

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



أحكام ختامية


(المادة (٧٣)

١. تتفق أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها، على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.
٢. يتم اعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من مقر العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة.



٢٢

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



جدول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

نوع السالفة	M	الجزاءات (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مردة	ثالث مردة	ثاني مردة	أول مردة
1		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٢٠	%١٠	%٥	إندار كتابي
2		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	إندار كتابي
3		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٤٥
4		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٤٥
5		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٤٥
6		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٩٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
7		الأخير عن مواعيد الحضور إلى مقر العمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إندار كتابي
8	١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز	يوم	%٢٥	%١٠	إندار كتابي
9	١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد قبل دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز	يوم	%٥٠	%٤٥	إندار كتابي
10		البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	يوم	%٢٥	%١٠	إندار كتابي
11		الغيب دون إذن كتابي أو عذر مقبول لمدة يوم خلال السنة العقدية الواحدة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	ثلاث أيام	أربع أيام	يومان
12		الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة	الفصل دون مكانة أو تعويض ، على أن يسبق إدار كتابي بعد الغيب مدة عشرة يوماً . في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الغيب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ٣٠ يوماً خلال السنة العقدية الواحدة		
13		الغيب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ست	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	ثلاث أيام	أربع أيام	يومان
14		الغيب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ست أيام خلال السنة العقدية الواحدة	بالإضافة إلى حسم آخر مدة الغيب			


المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



تسجيل رقم : 3106


الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



١	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سعة أيام إلى ١٠ أيام خلال السنة العقدية الواحدة	٥ أيام من الحرمان من الترقيات ، أو العلوات لمرة واحدة	٥ أيام	٤ أيام	٤ أيام من الحرمان من الترقيات ، أو العلوات لمرة واحدة	٣٠ يوم إذا لم يتجاوز مجموع الغياب	فصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة:
بالإضافة إلى حسم آخر مدة الغياب							
٦	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من ١١ يوم إلى ١٤ يوم خلال السنة العقدية الواحدة	٥ أيام من الحرمان من الترقيات ، أو العلوات لمرة واحدة	٥ أيام	٤ أيام من الحرمان من الترقيات ، أو العلوات لمرة واحدة	٣٠ يوم إذا لم يتجاوز مجموع الغياب	فصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة: إذا لم يتجاوز مجموع الغياب ٣٠ يوم	-----
بالإضافة إلى حسم آخر مدة اهباب							




الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاءات (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)
١	التوارد دون مرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	رابع مرة يوم %٥٠
٢	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	%٢٥ ثالث مرّة %٢٥ %١٠
٣	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	%٥٠ %٢٥ %١٠ انذار كتابي
٤	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يتعهد به إليه	ثلاثة أيام يومان يوم %٥٠
٥	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%٦٢٥ %١٥ %١٠ انذار كتابي
٦	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التسليع عن ما بها من جمل	ثلاثة أيام يومان يوم %٥٠
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة والوازد الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	يوم %٥٠ %٢٥ انذار كتابي
٨	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	فصل مع المكافأة خمسة أيام يومان يوم
٩	الإهمال في العهد التي يحوزته (سيارات، أدوات، أحذية، معدات، أدوات، ...)	فصل مع المكافأة خمسة أيام يومان يوم
١٠	الاكتف في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	%٥٢٥ %١٥ %١٠ انذار كتابي
١١	النوم أثناء العمل	%٦٢٥ %١٥ %١٠ انذار كتابي
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	ثلاثة أيام يومان يوم %٥٠
١٣	الاسكع أو وجود العمال في غير محلتهم أثناء ساعات العمل	يوم %٥٠ %٢٥ %١٠
١٤	الللاعب في إثبات الحضور والانصراف	الفصل من الخدمة مع العمران من الترقية أو العلاوات لمرة واحدة يومان يوم
١٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والسلعة في مكان ظاهر	ابومان يوم %٥٠ %٢٥
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	فصل مع المكافأة خمسة أيام يومان يوم
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة والسعلي عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	فصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان يوم
١٨	الإهمال أو التهادى في العمل الذي ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	الفصل مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان يوم
١٩	فرطة الشخص والصلوات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمى دون مقتضى من واجبات الوظيفة	ابومان يوم %٥٠ %٦٠

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



ثالثاً: المخالفات التي تتعلق بسلوك العامل:

الجزاءات (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر البزيجي)					نوع المخالفة	د
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاجرات في محل العمل	١	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التصارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسه	٢	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طيب المشاة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	٣	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل	٤	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	كتابه عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	٥	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	رفض التفتيش عند الاتساق	٦	
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المشاة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٧	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	٨	
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعهد الحلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	٩	
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإباحة بـ سـ حـ دـ حـ سـ الـ جـ يـاءـ قـ فـ لـ أـ وـ فـ عـ لـ	١٠	
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أوالإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحفيز	١١	
فصل بدون مكافأة أو إنذار أو تعويض بموجب المادة (٨٠)	الاعتداء بالإيذاء الجسيدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إيهامية					١٢
فصل بدون مكافأة أو إنذار أو تعويض بموجب المادة (٨٠)	الاعتداء الجسيدي، أو القولي ، أو بآية وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسؤول، أو أحد رؤساء أثناء العمل ، أو بسه					١٣
----	الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية		
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور أو الإداء بالاقوال أو الشهادة	١٥	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	جمع اعتذارات أو نقود بدون إذن	١٦	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذار كتابي	عدم التقيد بالتأريخ الرسمي الخاص بالمنشأة	١٧	
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات أو الأجهزة	١٨	

وأ والله ولي التوفيق ، ،